فان لم يتب قتل ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا الصلوه عليه وان لم
يجحد وجوبها بل منعها بخلاً واعتقاداً انما يدفعه الى الظلمة اهل المكس
يجزي عن الزكوه كما هو مشاهد فهو فاسق مرتكب الكبيره مردود الشهادة
حتى يتوب التوبه شرعا ويجب على الامام والقاضي اصلحهما الله تعالى
اخذها منه قهرا وقد افتى الكمال الرداد انما يدفعه الزراع واهل
من العاشره بنية الزكوه لا يجزيهم ابدا ولا يبرون عن الزكوه
بل الزكوه واجبه على من وجبت عليه لان الامام ياخذ ذلك لا في مقابلة
قيامه بسد الثغور بصرفه الى ذلك وفي قمع القطاع والمتلصصين عنهم
وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقها وهم باسم الجهل احق
اهل الزكوه ورخص لهم في ذلك فضلوا واضلوا انتهى ومثله في التحفه
للشيخ ابن حجر كما نقله ايضا عن الرداد وارتضاه وقال في التحفه في محل
اخر وقوله يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكوه لان العبرة بنية المالك
محله عند عدم الصارف من الاخذ اما معه كان قصده بالاخذ جهة
اخرى فلا ويويده قول بعضهم محل الاجزا على ما اذا رضي الآخذ
عما طلبه من الظلم بالزكوه وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يجول
على نيه الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزي عن الزكوه
الا ان اخذه الامام او نايبه على انه بدل عنها باجتهاد او تقليد
صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه انتهى قال صاحب التحفه اما
معه اي الصارف فان قصد بالاخذ جهة اخرى نظر فيه ابن قاسم العبادي

قال قد

قال قد يقتضي انه لو دفع الزكاه لفقير فاعتقد الفقير انها هديه
او عن دين وقصد اخذها من هذه الجهه لم يجزه وفيه نظر ولعله
بالنسبه لغير هذا المراد انتهى وشرط الاخذ للزكاه من هذه الاصناف
الثمانيه المتقدمه في الايه الحريه الكامله والاسلام قال
ابن حجر في التحفه وان لا يكون محجورا عليه ومن ثم افتى
المصنف في بالغ تارك للصلوه كسلا انه لا يقبضها له الا
وليه اي كصبي ومجنون فلا يعطى له وان غاب وليه خلافا
لمن زعمه بخلاف ما طرا تركه اي او تبذيره ولم يحجر عليه فانه
يقبضها ويجوز دفعها للفاسق الا ان علم انه يستعين بها
على معصيه فيحرم وان اجزا كما علم مما تقرر ولا عبرة بالاخذ
منه وقيل بوكالة وجوبا ويرده قولهم يجوز دفعها
مربوطه من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفه نعم الاولى
تركها خروجا من الخلاف انتهى قال في المنهاج وان
لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح وفي العباب
شرط الاخذ من الاصناف الاسلام وتمام الحريه وان لا يكون
هاشميا او مطلبيا او مولاهم وان تعذر عليهم الخمس لكن يجوز
استيجارهما لنحو الحفظ من سهم العاملين كالعبد والكافر
انتهى قوله وان تعذر عليهما الخمس هو المعتمد من المذهب
عبارة التحفه وان منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم انما هي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)